محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبـرى رقم ٢٠٠٦/٦٥١ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سـنوات وثمانيـة أشهر والرسوم والصادر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. إن القرار المميز غير معلل وغير مسبب ويشوبه الغموض.

٢. إن جميع التبليغات باطلة وغير قانونية وإن المميز لـم يتبلـغ أي تبليـغ لا بالـذات ولا بالواسطة ولا علم له بأي تبليغ.

٣. إن القضية موضوع هذا التمييز مشمولة بقانون العفو العام سيما وأن المشتكية قد أسقطت حقها الشخصي.

٤. إن المميز لم يقدم أية بينة دفاعية وإن لدى المميز بينات ودفوع يرغب بتقديمها كونه حرم تقديمها نتيجة محاكمته.

الطلب:

قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم، وفي الموضوع نقض القـرار المميـز وإجـراء المقتضى القانوني العادل .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٤ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى قرار الحكم الـصادر إلـى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمـة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ طلب مساعد رئيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٢٠١٥/٤/٢/٥٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمــة الجنايــات الكبرى أسندت للمتهمين :

١]
٢]
٣]

lawpedia.jo

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التاليــــة :-

١] جناية الخطف الجنائي بالاشتراك خلافاً لأحكام المــادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) مــن قــانون العقوبات بالنسبة لكافة المتهمين .

٢] جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً لأحكــام المــادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) مــن قــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني

٣] جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهــم الثاني

٤] جناية التدخل بالاغتصاب بالتعاقب خلافاً لأحكام المـــواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم الثالث

٥] جناية التدخل بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

الوقائـــــــــــــــع :

(تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وفي الساعة الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٠٠٥/٧/٣ وأثناء أن كانت المجني عليها برفقة كل من وهما من مرتب القوات المسلحة أقدم المشتكى عليهم جميعاً على اصطحابها والمدعو عنوة بواسطة السيارة التي كانوا يستقلونها إلى منطقة خالية ومعتمة وهناك قاموا بإنزال المدعو وقاموا باصطحابها إلى إحدى الشقق بعد أن قاموا بتغطية عينيها وفي داخل الشقة قام المتهم الأول بشلح كامل ملابسه ثم أقدم على تشليح المجني عليها كامل ملابسها رغم مقاومتها له وقام بممارسة الجنس معها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها واستمنى بداخله ثم ارتدى ملابسه وخرج من الغرفة عندها دخل المتهم الثاني وقام بشلح كامل ملابسه باستثناء الفانيلا وقام بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج واستمنى بداخل فرجها بعد أن أدخل قضيبه المنتصب فيه ثم حاول أن يدخل قضيبه في مؤخرتها حيث وضعه على فتحة شرجها وحاول إدخاله إلاّ أنه لم يستطع بسبب مقاومة المجني عليها له وبعد ذلك قام بارتداء ملابسه كما فعلت أيضاً المجني عليها وقاموا جميعاً باصطحابها بواسطة السيارة نفسها بعد أن قاموا بلف كامل جسدها بواسطة شرشف وقاموا بإنزالها بعيداً وفي منطقة خالية ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قضت في قرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٥/١٤٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ بما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف الجنائي بالاشتراك وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات.

٢. عملاً بالمادة (١/٥٧) عقوبات وقف ملاحقة المتهم عـــن جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٥٧) عقوبات وقف ملاحقة المتهم عـــن جناية التدخل بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات.

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصـــول الجزائيـــة تجريـــم المتهميـــن بجناية الاغتصاب بالتعاقب وفقـــاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات.

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بشار نايل جميل عمـــايرة بجناية التدخل بجناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً لأحكـــام المـــواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وتسعة أشهر والرسوم، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فتقـــرر المحكمـــة الأســـباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتـــصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وأربعة أشهر وخمـــسة عـــشر يومـــاً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ المتهمون بالحكم المشار إليه فطعنوا فيه لدى محكمتنا كل بطعن مستقل طـــالبين نقضه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الـــدعوى إلـــى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة طلـــب فيهـــا رد الطعون الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ وبالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٦/٤١١ قررت محكمتنا وبردها علـــى أسباب الطعن ما يلي:

وعن السبب الأول من أسباب طعن الطاعن والسبب الثاني من أسباب الطعن المقدم من الطاعن والسبب أولاً من أسباب الطعن المقدم من الطاعن وجميعهـــا انصبت على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم سماع شهادة المشتكية والاكتفاء بتلاوة شهادتها لدى المدعي العام بحجة ورود كتاب من التنفيذ القضائي يتضمن عدم العثور عليها رغم وضوح عنوانها في إربد والعقبة .

وفي ذلك نجد إنّ محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أرسلت عدة مـــذكرات إحـــضار إلـــى شرطة التنفيذ القضائي لإحضار الشاهدة المشتكية إلاّ أنها لم تبين فـــي هـــذه المذكرات رقمها الوطني رغم توفر صورة عن هويتها الشخصية في ملف التحقيق ومذكور فيها رقمها الوطني كما كان يتوجب على المحكمة أن تشير في تلك المـــذكرات إلـــى أنّ المـــذكورة معروفة من قبل كل من الرقيب والعريف

اللذان كانا يرافقانها ليلة الحادث والمبين هويتهما وعنوانهما في كتاب الشرطة المحفوظ بالملف .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية بموجب المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تستمع لشهادة الرقيـــب والعريف اللذين كانا برفقة المشتكية

ليلة الحادث لما في ذلك من فائدة في إظهار الحقيقة .

lawpedia.jo

وحيث إنّ المحكمة تلت شهادة المشتكية لدى المدعي العام دون بذل المزيـد مـن الجهـد لإحضارها وسماع شهادتها وتمكين المتهمين من مناقشتها بالرغم من خطورة التهم المسندة لهم فإنّ هذه الأسباب تكون واردة على قرارها المطعون فيه وتستدعي نقضه .

وعن باقي أسباب الطعون الثلاثـــــــــة وكون القرار مميزاً بحكم القانون نجد إنه على ضوء ما توصلنا إليه فإنّ معالجتها أضحت سابقة لأوانها .

لذلك واستناداً لما تقدم نقـــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا وإصدار القرار المقتضى .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبنتيجـة إجـراءات المحاكمـة بالـدعوى رقـم ٢٠٠٦/٦٥١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ توصلت إلى:

إن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في إن المشتكية وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ قد حضرت من مدينة العقبة إلى مدينة إربد والتي وصـلتها بحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً والتقت بعد وصولها بالشاهدين وسهروا في كوفي شوب الحاكورة إلى حين أن يتم تجهيز البيت الذي كانت تنوي استئجاره وبعد منتـصف تلك الليلة غادروا ثلاثتهم الكوفي شوب سيراً على الأقدام باتجاه الشقة وأثناء مسيرهم لاحظـوا بأن سيارة يركب فيها ثلاثة شباب تلحق بهم وبعد وصولهم حيث توجد الشقة صـعدت إليهـا المشتكية في حين بقي الشاهدان في الشارع حيث وقفت عندهما السيارة ونـزل منها المتهمان حيث عرّف المتهم على نفسه للـشاهدين بأنـه المـلازم من مرتب البحث الجنائي والمتهم عرف على نفسه بأنه الوكيل مرتب البحث الجنائي في حين بقي المتهم جالساً في الـسيارة واستفـسرا مـن الشاهدين عن الذي يفعلانه وبعد ذلك عادا إلى السيارة وغادروا المكان وبعد أقل مـن عـشرة دقائق عادوا بالسيارة وصعدوا إلى الشقة التي كانت بداخلها المشتكية والشاهد في حـين كان الشاهد قد غادر المكان ولم يصعد إلى الشقة ودخلوا الشقة بعد قيامهم بـدفع البـاب وكرر المتهمان أنهما رجال بحث جنائي وكان بحوزة المتهم مـسدس أشهره عليهما وطلبا من المشتكية والشاهد مرافقتهم لمركز أمن الحصن علـى اعتبـار أنهما من رجال البحث الجنائي فنزلت المشتكية والشاهد مع المتهمين وركبوا بالـسيارة

lawpedia.jo

التي كان يقودها المتهم وأثناء ركوبهم كان الشاهد قد شاهدهم إلاّ أنه لـم يـستطع اللحاق بهم فذهب وأخبر الشرطة، وأثناء مسير السيارة دار حديث بينهم داخل الـسيارة حيـث ذكر المتهمان ومحمد بأنه لا داعي لأن يذهبا إلى المركز الأمني وطلبـا مـن المـتهم المغادرة وأنهما سوف يصطحبان المشتكية لضبط أقوالها وتركها بعد ذلك إلاّ أن الشاهد رفض ذلك ودخلوا بالسيارة التي كان يقودها المتهم في طريق فرعي غيـر نافـذ وبعد أن توقفت السيارة نزلوا جميعهم من السيارة وكانت المشتكية بهذه الأثناء في شبه غيبوبة وبعد نزولهم قام المتهمان بضرب الشاهد وبهذه الأثناء عاد المتهم إلى السيارة وشغلها وركب فيها المتهمان وغادروا ومعهم المـشتكية وتركـوا الشاهد في هذا المكان إلاّ أنه كان قد عاد إلى منطقة دوار النسيم في إربد والتقى بالشاهد الذي كان برفقته رجال البحث الجنائي وأخبرهم بالذي حصل في حين إن المتهمين قاموا بأخذ المشتكية إلى شقة مفروشة حيث إنهم قاموا بلف المشتكية بواسطة شرشف وغطوا عينيها ووجهها وصعدوا بها إلى الشقة المفروشة ولم يدخل معهم المتهم لداخل الشقة حيث إنـه بعد أن أوصلهم غادر المكان وبعد دخول المتهمين الشقة ومعهما المشتكية التي أصبحت تحت سيطرتهما لا حول لها ولا قوة أزاحا عنها الشرشف وأدخلها المـتهم لإحدى الغرف داخل الشقة وأجلسها على التخت الموجود في الغرفة وشلحها كامـل ملابـسها حيث أصبحت عارية تماماً ولم تتمكن من الصراخ رغم محاولتها ذلك كما لم تستطع مقاومـة المتهم لكونها كانت بحالة تعب ومغلوب على أمرها وبعد أن شلح المتهم م كامل ملابسه مارس الجنس معها ممارسة الأزواج بأن أدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبعـد أن قضى شهوته منها غادر المتهم لغرفة وأعقبه بعد ذلك المتهم ، الذي مارس الجنس مع المشتكية ممارسة الأزواج رغما عنها بعد أن شلح ملابسه بإدخال قضيبه المنتصب داخـل فرجها وحاول بعد ذلك إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها إلاّ أنها لم تمكنه من ذلك وبعد أن ارتدت المشتكية لملابسها خاطبها المتهم بقوله لها (هسة بنوصلك لوين ما بدك) حيـث اتصل المتهم بالمتهم وطلب منه العودة إليهم لغايات توصيل المشتكية حيـث تـم لفها بالشرشف على كامل جسمها وحملها المتهم ومعه المتهم وأركباها بـسيارة المتهم وأوصلوها إلى منطقة قليلة السكان ورفعوا عنها الشرشف وتركوها على الـشارع وغادروا بالسيارة وبعد ذلك صادف مرور باص كيا استنجدت بمن بداخله حيث ركبـت هـذا الباص ونزلت في منطقة الجامعة في إربد واتصلت بخطيبها المدعو وطلبـت منـه الحضور وأخبرته بالذي حصل معها وبعد حصول الشكوى وإجراء التحقيق وإلقاء القبض على المتهمين الثلاثة جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وبالنسبة للمتهمين ضيف الله المسند إليهما جناية الاغتصاب بالتعاقب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات المسندة للمتهم فقط نجد إن ما قام به المتهمان من أفعال مادية تجاه المشتكية بعد أخذها ليلاً ورغماً عنها إلى الشقة المفروشة العائدة لصديق المتهم تحت زعم المتهمين أنهما من رجال البحث الجنائي وذلك بإقدام المتهم أولاً بتشليحها لكامل ملابسها رغما عنها بعد الانفراد بها بإحدى غرف الشقة وقيامه بعد ذلك بشلح ملابسه والنوم معها وأدخل قضيبه المنتصب داخل فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج حيث استمنى خارج فرجها وقيام المتهم بعد ذلك بشلح ملابسه والنوم مع المشتكية رغماً عنها وذلك بإدخاله لقضيبه المنتصب داخل فرجها واستمر ذلك إلى أن استمنى عليها وقيامه بعد ذلك بمحاولته إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وملامسة قضيبه لمؤخرتها إلاّ أنه لم يتمكن من إدخاله في مؤخرتها – هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وأما بالنسبة لفعل المتهم بمحاولته إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها بعد إدخاله بفرجها يشكل جناية هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة (١/٢٩٦) عقوبات ذلك أن فعل المتهم استطال إلى مواطن العفة من جسم المجني عليها الذي بعد عورة يحرص سائر الناس على ستره والذود عنه وعدم التفريط به وحيث إن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد حيث إن المشرع في المادة (١/٥٧) عقوبات والتي نصت على أنه إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وحيث إن عقوبة جناية الاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات هي أشد من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات الأمر الذي يتعين تجريم المتهم بجناية الاغتصاب المسندة إليه.

وأما بالنسبة للمتهم المسندة إليه جناية التدخل بجناية الاغتصاب بالتعاقب طبقاً للمواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠) عقوبات وجناية التدخل بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث

lawpedia.jo

والتي تمثلت بقيامه مع المتهمين بملاحقة المشتكية بسيارته الخاصة بساعة متأخرة من الليل وتواجده مع المتهمين عندما عرفا على نفسيهما للشاهدين اللذين كانا برفقة المشتكية بأنهما من البحث الجنائي وبعد مغادرتهم عودته مع المتهمين مرة ثانية إلى نفس المكان والبحث عن المشتكية وصعوده معهما إلى الشقة التي كانت بداخلها المشتكية وطلبهم من المشتكية والشاهد الذي كان مع المشتكية مرافقتهم إلى مركز أمن الحصن بعد زعم المتهمين بأنهما من البحث الجنائي وذهاب المشتكية والشاهد معهم على هذا الأساس وركوبهم جميعاً بسيارة المتهم بشار وقيامه بقيادتها بعد ذلك على أساس أنهم ذاهبون إلى مركز أمن الحصن إلاّ أنه كان يقود السيارة في اتجاه آخر وقيامه بعد ذلك بإيقاف السيارة في منطقة خالية من السكان بقصد التخلص من الشاهد حتى ينفردوا بالمشتكية ونزولهم جميعاً من السيارة وعودة المتهم إلى السيارة وتشغيلها أثناء قيام المتهمين بضرب الشاهد ومغادرتهم ذلك المكان بعد التخلص من الشاهد ومعهم المشتكية التي من هول الصدمة أصبحت بحالة شبه غيبوبة ونتيجة لما حصل مع المتهمين وقيام المتهم بعد ذلك بتوصيل المتهمين ومعهما المشتكية إلى شقة مفروشة تعود لصديق المتهم وقيامه بفتح باب الشقة لهم ومغادرته بعد ذلك بالسيارة وعودته مرة ثانية للمتهمين بعد اتصال المتهم به ليحضر حتى يقوم بتوصيل المشتكية بعد أن مارسا الجنس معها وقيامه برفقة المتهمين بتوصيل المشتكية فجراً إلى منطقة زبدة ضمن محافظة إربد وإنزالها على الشارع العام وتوصيله بعد ذلك كل من المتهمين سائر هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تلك الليلة ساعدت المتهمين على إتمام فعلتهما باغتصاب المشتكية وقوت من تصميم المتهمين وأنها بالتالي تشكل جناية التدخل بجناية الاغتصاب طبقاً للمواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/ج + د) عقوبات وجناية التدخل بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج + د) عقوبات.

وحيث إن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الواحد حسب منطوق المادة (١/٥٧) عقوبات بحيث تحكم المحكمة بالوصف الأشد وحيث إن عقوبة جناية التدخل بجناية الاغتصاب بالتعاقب طبقاً للمواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/ج +د) عقوبات هي أشد من عقوبة جناية التدخل بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج +د) عقوبات الأمر الذي يتعين تجريم المتهم بجناية التدخل بجناية الاغتصاب المسندة إليه.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة لجناية الخطف الجنائي بالاشتراك المسندة للمتهمين الثلاثة طبقاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات تجد المحكمة بأن أخذ المشتكية . ليلـــة الحادث من قبل المتهمين من داخل الشقة التي كانت تتواجد فيها وتنوي استئجارها إلى الـــشقة المفروشة التي حصل فيها الاعتداء الجنسي عليها من المتهمين تلك الليلـــة مـــا كان إلاّ لغايات ممارسة الجنس معها وقضاء شهوتهما منها وبالتالي فإن شروط وعناصر جناية الخطف المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) عقوبات غير متوفرة بأفعـــال المتهمـــين الثابتـــة للمحكمة ذلك أن المراد بالخطف هو انتزاع الشخص المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقلـــه إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله وذويه ذلك أن الواضح مـــن وقـــائع هـــذه الدعوى أن فعل المتهمين لم يكن بقصد إخفاء المجني عليها وإنما كان بقصد الانفراد بها ليتسنى لهم ممارسة الجنس معها وهذا ما تم فعلاً حيث إنهم بعد ذلك قاموا بإعادة المجني عليها خديجة وتوصيلها إلى منطقة زبدة في إربد وتركها على الشارع العام الأمر الذي يتعين معـــه الحكم بعدم مسؤوليتهم عن هذه التهمة.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية:

١. إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف المسندة إليهم في مستهل هذا القرار.

٢. تجريم المتهمين بجناية الاغتصاب بالتعاقب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) عقوبات.

٣. تجريم المتهم بجناية التدخل بجناية الاغتـــصاب طبقـــاً للمـــواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/ج+ د) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما، ونظـــراً لإســـقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المجرمين اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديريـــة لـــذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحـــد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مـــدة التوقيف.

٢. عملاً بالمواد (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/ج +د و ٢/٨١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وتـــسعة أشـــهر والرســـوم ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المجرم . اعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وأربعة أشهر وخمسة عـــشر يومـــاً وتـــضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف، وحيث إنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليـــه فطعـــن فيـــه بالتمييز الماثل والمنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

كما طلب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى تأييد الحكم الصادر وطلب مـــساعد رئـــيس النيابة العامة رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وقبل البحث في أسباب تمييز المميز

نجد إن المميز يطعن في الحكم الصادر ضده للمرة الثانية .

ولقبول الطعن شكلاً يتعين عليه أن يثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لمعـذرة مـشروعة على ما تقضي به المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حسبما عدلت بالقـانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث لم يقدم المميز المعذرة المشروعة عن الغياب فيغدو طعنه مستوجب الرد شكلاً.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون يتبين لمحكمتنا بصفتها محكمـة موضـوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى :

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من سلطة تقديريـة فـي الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عدا ذلك ودون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة ليس لها ما يؤيدها أو مستخلصة بصورة غير سليمة توصلت إلى تحديد وقائع الدعوى من خلال بينات قانونية ثابتة قنعت بها ودللت عليها ضمن قرارها وهي التي عولت عليها في بناء عقيدتها وجاءت استخلاصاتها لواقعة سائغة وسليمة وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

فإن ما قارفه المتهم من أفعال مع آخر وعلى النحو الذي استخلـصته محكمـة الجنايـات الكبرى وفق ما سلف يشكل سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب وفقاً للمـادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات، كما أن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بمحاولته إدخـال قضيبه في مؤخرة المجني عليها خديجة بعد اغتصابها تشكل جناية هتك العرض بحدود المـادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته والذي يعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثـر مـن وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد مما يقتضي الحكم بالعقوبـة الأشـد وهـي جنايـة الاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات كونها أشد من جناية هتـك العرض وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز.

lawpedia.jo

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية والقول إن هذا الجرم مشمول بقانون العفو لا يتفق والقانون.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً: رد التمييز المقدم من المميز شكلاً.

ثانياً: تأييد الحكم الصادر بحقه.

ثالثاً: إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo